الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمد للـّـه،

القضيّة عدد : 1/16773
تـــاريخ الحكم : 24 فيفري 2010

حكـــم إبتدائـــي

باســم الشعــب التونســي،

أصدرت الدائرة الابتدائيّــة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكــم التـــالـــي بيـــن:

المدّعـــــــــي: ة القاطن

مـــن جـــهـــة،

والمدّعـــى عليـــها : بلدية فرنانة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بمكاتبها بفرنانة،

من جهـــة أخـــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 11 ماي 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16773 والمتضمّنة أنه إنتدب في 29 ديسمبر 1988 بصفة عون وقتي من الصنف الأول، الدرجة الأولى لدى بلدية فرنانة للعمل كمنظف، إلا أنه وعندما طالب بتمتيعه بحقوقه الوظيفية تمّ إلحاقه بأعوان التنظيف وجمع الفواضل مع إسناده منحة الخطر والعدوى بموجب القرار الصادر عن رئيس بلدية فرنانة تحت عدد 1959 بتاريخ في 15 أكتوبر 1991 لكنه لم ينتفع فعليا بتلك المنحة طوال عشر سنوات، هذا فضلا عن أنه لم يقع ترسيمه إلا بعد إثني عشر سنة من العمل، كما لم يقع تمكينه من حقوقه في الترقية رغم مطالبه المتعددة في هذا الغرض، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا إنصافه في خصوص تأخر ترقيته كتمتيعه بمنحة الخطر والعدوى.

وبعد الإطلاع علـــى مذكرة رئيس بلدية فرنانة، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 13 جويلية 2007 والتي تمسك فيها بأن فاعلية قرار إنتداب العارض تنتهي بمجرد الإعلان عن فتح مناظرة لإنتداب العملة من صنفه كما أن ترسيم العملة الوقتيين مثلما هو شأنه يتم إما إثر النجاح في إختبار مهني تنظمه الإدارة بالنسبة للأعوان الذين لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات، وهو الإجراء الذي لم يتمّ تنظيمه إلا خلال سنة 2000، أو بالإختيار عن طريق اللجان الإدارية المختصة بإقتراح من رئيس الإدارة وهو ما تمّ بالنسبة للمعني بالأمر خلال نفس السنة، كما لاحظ أن الترقية في الصنف لا تشمل إلا العملة المترسمين الذين يقضون أربع سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الأدنى بالنسبة للمجموعة الأولى التي ينتمي إليها العارض وهو الإجراء الذي شمله سنة 2005، هذا بالإضافة إلى أن الإدارة فتحت عدة مناظرات خارجية لإنتداب عملة من إختصاصات ومستويات أخرى تتطلب شروطا لا تتوفر في المدعي مما حال دون مشاركته فيها. أما بخصوص منحة الخطر والعدوى فقد أشار إلى أنه تبيّن بالرجوع إلى أرشيف القسم المالي بالبلدية أن العارض لم يتمتع بتلك المنحة خلال ثمانية عشرة شهرا في فترات غير مسترسلة في الزمن نتيجة نقلته للعمل كحاجب إدارة تمتع بعنوانها بمنحة التصرف والتنفيذ وعلى ذلك الأساس تمّ تمكينه من مبلغ يساوي في جملته الفارق المخول له ما بين المنحتين وقيمته عشرة دنانير شهريا وبمبلغ جملي قدره مائة وثمانون دينارا صرّف له بتاريخ 30 ديسمبر 2003.

وبعد الإطلاع علـــى تقرير المدعي المدلى به بتاريخ 20 أرت 2007 والذي تمسك فيه بأن دعواه ترمي بالأساس إلى النظر في مسألة تجميده وعدم إعلامه وإرشاده بخصوص المناظرة المبرمج إجراؤها، وشروط الإنتداب المتمسك بها من قبل الإدارة. أما بخصوص منحة الخطر والعدوى فقد أشار إلى أنه خلافا لما تمسكت بالإدارة، فإنه لم يعمل قطّ كحاجب إدارة بل هو عون تنظيف، كما أن المنحة التي تحصل عليها طوال ثمانية عشرة شهرا فقد تمّ إعلامه من قبل الإدارة بأنها منحة التنظيف وليس منحة تنفيذ وتصرف.

وبعد الإطلاع علـــى تقرير المدعي المدلى به بتاريخ 8 مارس 2008 والذي تمسك فيه بأن طلباته تتمثل في التساؤل عن سبب إبقائه بنفس الصنف لمدة إثني عشر سنة دون تمكينه من المشاركة في مناظرات التدرج الوظيفي أو حتى عند ترسيمه، كما يطلب الإنتفاع بمنحة الخطر والعدوى التي أصبحت تسمّى فيما بعد المنحة البلدية لحفظ الصحة بموجب الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ

في 18 أوت 1990 وذلك طوال الفترة الممتدة من 29 ديسمبر 1988 الموافق لتاريخ إنتدابه، إلى غاية سنة 2000.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلـــــى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلـــــى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلـــــى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 جانفي 2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد مـ الل في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر المدعي وتمسك بتمتيعه بحقه في الحصول على منحة الخطر والعدوى كتمكينه من حقه في الترقيات وحضر رئيس بلدية فرنانة وأكد أنه خلافا لما أشار إليه العارض فإن المنحة موضوع التداعي تتعلق برفع الفضلات ولا علاقة لها بمنحة العدوى، كما لاحظ أن المدعي قد عمل عند إنتدابه بمقر البلدية وبحكم ذلك فإنه كان يتقاضى منحة التصرف التي لا يمكن جمعها مع منحة رفع الفضلات وأكد على أن العارض لم يحدد صلب تقاريره المدة الزمنية التي لم يتحصل فيها على المنحة المنشودة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

مـــــن جهـــــة تحديد القرار الإداري المطعون فيه :

حيث كانت الدعوى تهدف في عريضة إفتتاحها إلى النظر في مسألة تأخر ترقية العارض الذي يعمل كعون تنظيف ببلدية فرنانة كتمتيعه بمنحة الخطر والعدوى.

وحيث وبمطالبة العارض بتوضيح طلباته كبيان القرار الإداري الذي يروم الطعن فيه ومستنداته في ذلك أشار إلى أن طلباته تتمثل بالأساس في طلب إلغاء قرار رفض ترقيته وإبقائه بنفس الصنف لمدة إثني عشر سنة دون تمكينه من المشاركة في مناظرات التدرج الوظيفي وقرار رفض تمتيعه بمنحة الخطر والعدوى التي أصبحت تسمى المنحة البلدية لحفظ الصحة بموجب الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 وذلك طوال الفترة الممتدة بين سنة 1988، تاريخ إنتدابه، إلى غاية سنة 2000.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على إرساء قاعدة عدم جواز الطعن في عدة قرارات إدارية صلب قضية واحدة إلا متى كانت تلك القرارات مترابطة ومتصلة ببعضها البعض، وعلى أنه في غياب تلك الصلة يقع إعتبار الدعوى موجّهة ضدّ القرار الأوّل في الذكر صلب عريضة الدعوى أو في التقرير الذي تضمن توضيح المعني بالأمر طلباته بعد مطالبته بذلك من قبل المحكمة جرّاء غموض إفتتاحية دعواه.

وحيث لا جدال في أنّ القرارات المطعون فيها في القضية الماثلة مستقلة عن بعضها البعض سواء من ناحية سندها الواقعي أو القانوني وأن النظر في شرعيتها يتطلب فحصا مستقلا لكلّ واحد منها ولا شيء يبرر والحال ما ذكر القضاء فيها بحكم واحد إستثناء للقاعدة العامة، بما يتعين معه الإقتصار على النظر في شرعية قرار رفض ترقية العارض بإعتباره الوارد أوّلا صلب ردّه المتعلق بتحديد طلباته والإعراض تبعا لذلك عن بقية طلباته.

مـــن جهـــة الشكـــــــــل :

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة في آجالها القانونية وإستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصـــــــــــل :

حيث تمسك العارض بطلب إلغاء قرار رفض ترقيته على إعتبار أنه لم يتمتع بحقوقه في الترقية منذ إنتدابه في 29 ديسمبر 1988 كما لم يقع تمكينه من المشاركة في أي مناظرة لهذا الغرض.

وحيث دفعت جهة البلدية المدعى عليها بأن الترقية في الصنف لا تشمل إلا العملة المترسمين الذين يقضّون أربع سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الأدنى بالنسبة للمجموعة الأولى التي ينتمي إليها العارض وهو الإجراء الذي شمله خلال سنة 2005.

وحيث جاء بكلّ من الفصل 7 من الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالفصل 9 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 الذي ألغاه وحل محله ابتداء من ديسمبر 1998 أنه: " تتمّ الترقية إلى الأصناف 2 و3 بالإختيار لفائدة العملة المترسمين المنتمين إلى الصنف الأدنى مباشرة والذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة ".

وحيث يستشف من تلك الأحكام الترتيبية أن إمكانية ترقية العملة تكون مقترنة بشرط ترسيمهم بالصنف سواء في ظل تطبيق مقضيات الأمر عدد 1215 لسنة 1985 أو الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المشار إليهما أعلاه ، وفي غيابه فإنه لا مجال لتمتيع الأعوان الوقتيين بالترقية إلا إبتداء من تاريخ ترسميهم وأن أقدميتهم في الصنف تحتسب إبتداء من ذلك الترسيم.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنه تمّ ترسيم العارض إبتداء من 14 مارس 2000 بموجب قرار رئيس بلدية فرنانة المؤرخ في 13 جوان 2000، كما تمّت ترقيته إلى الصنف الثاني في 13 جوان 2005 على أساس الترقية بالإختيار وفقا لقائمة الكفاءة المعدّة من قبل اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر بجلستها المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2005، أي مباشرة بعد تحقّق شرط الأقدمية في الصنف لديه.

وحيث وفي هدي ماتقدّم ذكره يغدو القرار المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا وتكون بالتالي الدعوى الماثلة حرية بالرفض على ذلك الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلـــا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيـــا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

ثالثـــا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمّد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيدة س التـ والسيد ش ع

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الـــرئيـــــــس ***المستشـــار المقـــرّر***

محمّـــد كريـــم الجموســـي ***الـ م الـ***

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صباح [illegible]